

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس التاسع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

اليوم معنا مجلس جديد من مجالس شرح كتاب "بداية المجتهد"، ونحن اليوم في
الدرس التاسع من دروسه، وقفنا عند المسألة العاشرة في صفات الوضوء.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة العاشرة من الصفات: اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء)**

هذا الجزء الذي اتفقوا عليه: غسل الرجلين إلى الكعبين، أجمع العلماء على أن غسل
الرجلين إلى الكعبين ركن من أركان الوضوء.

قال ابن حزم: (واتفقوا أن إمساس الرجلين المكشوفتين الماء لمن توضأ فرض،
واختلفوا أتمسح أم تُغسل؟) (١).

فالإجماع منعقد على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، فهما المذكوران في كتاب الله في
آية الوضوء؛ فغسل الرجلين ركن من أركان الوضوء، وغسل الرجلين مع الكعبين هو
الثابت عن النبي ﷺ فلا يجزئ غسلها دون الكعبين

إذا صار عندنا خلاصة ما سنذكره اليوم: الرجلان من أعضاء الوضوء، هما المذكوران
في الآية، والواجب غسلها. وغسلها ركن من أركان الوضوء لا يصح الوضوء إلا به،
والواجب غسلها لا مسحها؛ هذه خلاصة مسألة اليوم، ونبدأ بالتفصيلات.

١- "مراتب الإجماع" (١٩/١)

قال المؤلف رحمه الله: (اتفق العلماء على أن الرجلين) أي: إلى الكعبين (من أعضاء الوضوء) لأنهما مذكوران في الآية.

قال: **(واختلفوا في نوع طهارتهما)**

يعني: اختلفوا هل الواجب غسلها أم المسح عليهما؟ هل يغسلان غسلًا أم يمسحان؟ أم النوعان؟ هل يجوز هذا ويجوز هذا؟ هذه أقوال لأهل العلم في المسألة.

قال: **(فقال قوم: طهارتهما الغسل، وهم الجمهور)**

يعني: أكثر أهل العلم على أن الواجب غسل الرجلين لا المسح عليهما.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى - وهو من التابعين -: (أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين) ^(١) انتبهوا هنا: (أجمع)؛ المسألة فيها إجماع من قبيل الصحابة رضي الله عنهم، ونقل إجماع العلماء على غسل القدمين غير واحد من العلماء، وذكروا أقوالاً في المسألة وعدوها شاذة لا عبرة بها؛ يعني: القول الذي يقول بأن الرجلين يمسحان سواءً قال بأن الواجب فيهما المسح أو قال بإجزاء المسح فيهما؛ هي أقوال شاذة لا عبرة بها، فالصحابه رضي الله عنهم انعقد الإجماع بينهم على أن الواجب الغسل وأحاديث النبي ﷺ واضحة في ذلك؛ إذن فالخلاف الذي سيطرحة المؤلف مع ذكر أسبابه هو خلاف شاذ لا عبرة به؛ فهو مخالف لإجماع الصحابة، مخالف للأدلة الصريحة في المسألة.

قال: (فقال قوم: طهارتهما الغسل، وهم الجمهور) هذا هو الصحيح، ولا ينبغي أن يعول على غير ذلك.

قال: **(وقال قوم: فرضها المسح)**

١- "المغني" (٩٨/١)

لاحظ هنا: (قال قومٌ فرضها المسح)؛ هذا قول الشيعة ولا عبرة بهم ولا بأقوالهم، فلا هم على طريقتنا ولا نحن على طريقتهم.

قال: (وقال قومٌ: بَلْ طَهَّرْتُمَا تَجَوُّزُ بِالنُّوعَيْنِ، وَإِنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى اخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِ)

تجوز بالنوعين؛ يعني: هو مخيرٌ بين غسلها والمسح عليهما؛ هذا القول قاله ابن جرير الطبري رحمه الله، وإن كان من أئمة أهل السنة؛ إلا أن هذا القول منه زلة عارض بها السنة الصريحة الصحيحة- كما سيأتي إن شاء الله-، وهو قول داود الظاهري أيضاً، وأوجب بعض الظاهرية الغسل والمسح مع بعضهما؛ يعني: واجبه أن يغسل وأن يمسخ أيضاً جميعاً؛ هذه الأقوال في المسألة.

قال: (وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: الْقَرَاءَتَانِ الْمَشْهُورَتَانِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ؛ أَعْنِي: قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ {وَأَرْجُلَكُمْ} بِالنُّصْبِ عَطْفًا عَلَى الْمَغْسُولِ)

أي: بنصب اللام، لاحظ هنا: {وَأَرْجُلَكُمْ} منصوبة، قال: (بالنصب عطفًا على المغسول) يعني معطوفة على ما وَجِبَ غَسَلُهُ: {فَاعْغَسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} لاحظ هنا {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} مجرورة، ثم جاء المنصوب؛ قال: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ}، جاءت منصوبة معطوفة على الوجه وعلى اليدين المأمور بغسلها؛ إذا فقد أمر بغسلها؛ هذه دلالة النصب في الآية.

قال: (وقراءة من قرأ: {وَأَرْجُلَكُمْ} بِالْحَفْضِ عَطْفًا عَلَى الْمَسْحِ)

إذا هذا سبب الخلاف الحاصل لمن خالف، {وَأَرْجُلَكُمْ} إذا جاءت قراءة- وقراءة صحيحة- من القراءات العشر بالجر؛ بجر {وَأَرْجُلَكُمْ} اللام مكسورة مجرورة؛ فهي معطوفة على المسح {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ} إذا عَطِفَتْ عَلَى مَسْحِ الرُّؤُوسِ؛ فإذا المأمور به المسح؛ هكذا قال من أخذ بهذه القراءة.

قال: **(وَذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ النَّصْبِ ظَاهِرَةٌ فِي الْغَسْلِ)**

أي: الآية دلالتها واضحة على أن المأمور به في الرجلين هو الغسل؛ لأنها جاءت منصوبة معطوفة على المغسول.

قال: **(وقراءة الحفص ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل)**

يعني: كذلك القراءة بالجر ظاهرة الدلالة في أن المقصود بها المسح على الرجلين.

قال: **(فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ فَرَضَهَا وَاحِدًا مِنْ هَاتَيْنِ الطَّاهَرَتَيْنِ عَلَى التَّعْيِينِ؛ إِمَّا الْغَسْلُ وَإِمَّا الْمَسْحَ - ذَهَبَ إِلَى تَرْجِيحِ ظَاهِرِ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، وَصَرَفَ بِالتَّأْوِيلِ ظَاهِرَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى مَعْنَى ظَاهِرِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي تَرَجَّحَتْ عِنْدَهُ)**

يعني: الجمهور قالوا الواجب هو الغسل، ورجحوا القراءة الأولى التي بالنصب وأولوا القراءة الثانية، والذين قالوا بالمسح كالشيعة أخذوا بالقراءة الثانية وأولوا القراءة الأولى؛ هذا مقصود كلام المؤلف رحمه الله.

وقوله: (وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية الى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده) يعني أنه أخذ بإحدى القراءتين وتأول القراءة الثانية تأويلاً يتناسب مع المعنى الذي يوافق القراءة التي ذهب إليها؛ الفريق الأول فعل هذا والفريق الثاني فعل هذا أيضاً.

قال: **(وَمَنْ اعْتَمَدَ أَنَّ دِلَالََةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقِرَاءَتَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهَا عَلَى السَّوَاءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَاهِرِهَا أَدَلُّ مِنَ الثَّانِيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا أَيْضاً؛ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ؛ كَكْفَارَةِ الْيَمِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ وَدَاوُدُ)**

يعني الذين قالوا بأن الواجب في هذا هو أحد الخيارين - إمّا الغسل أو المسح-؛ قالوا بأن كلا القراءتين صحيحةٌ ومأخوذٌ بها وليست إحداها بأولى بالأخذ بها من الثانية؛ لماذا نأخذ بالغسل ونترك المسح أو نأخذ بالمسح ونترك الغسل وهما في نفس القوة؟ إذاً لا نقول بهذا ونترك الآخر ولا نقول بهذا ونترك الآخر كما فعل الفريق الأول والثاني؛ بل نأخذ بكلا القراءتين ونقول هذا جائز وهذا جائز عملاً بالقراءتين؛ وهذا قول ابن جرير الطبري وداود الظاهري، وذهب بعض الظاهرية إلى إيجاب كلا الأمرين هذا وهذا، يقول لك لأجل أن تأخذ في كل وضوء بدلالة القراءتين؛ هذه وجهة نظر كل فريق.

قال: **(وللجمهور تأويلات في قراءة الحفّض، أجودها أن ذلك عطّف على اللفظ لا على المعنى)**

الآن نحن مع الجمهور؛ لأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم وعندهم أدلة واضحة وصریحة في المسألة هي قاضية في هذه المسألة حقيقة ستأتي إن شاء الله؛ لكن الآن لما أخذنا بالقراءة التي جاءت بالنصب {وَأَرْجُلَكُمْ}؛ ماذا فعل بالقراءة الثانية؟

اختلف الجمهور في طريقة تأويلها؛ فكل فرقةٍ منهم أوّلت بطريقةٍ؛ لماذا تم هذا التأويل؟ هذا التأويل اضطرروا اليه لأن الحق عندهم قد ظهر وتبيّن بأن المأمور به في الرجلين هو الغسل؛ إذاً صارت عندهم القراءة الثانية تحتاج الى تأويل، طبعاً التأويل هذا له أوجه لذلك يختلفون فيه، فاختلف العلماء في طريقة التوجيه؛ فقال المؤلف: (وللجمهور تأويلات في قراءة الحفّض أجودها أن ذلك عطّف على اللفظ لا على المعنى) أجودها عند المؤلف، المؤلف رأى أن أفضلها وأقواها: أن ذلك عطّف على اللفظ لا على المعنى؛ فماذا يعني بالعطف على اللفظ لا على المعنى؟

أي: قراءة {وَأَزْجِلْكُمْ} لما عَطِفت على مسح الرأس، لا لإرادة المعنى من ذلك؛ أي: وامسحوا بأرجلكم؛ ليس هذا هو المراد؛ قال: العطف على اللفظ لا على المعنى، وإنما هو في ظاهر اللفظ جاء مجروراً كالأخر، لكن المعنى غير مراد؛ بل المراد هو الغسل. وهل هذه الطريقة معروفة عند العرب؟ هل صحيح هذا الكلام؛ أنه يمكن أن تأتي الكلمة معطوفة على مجرور وتكون مجرورة لكن لا تأخذ نفس الحكم؟

الأصل في العطف- عندما تُعطف على كلمة- أنها تأخذ نفس حكمها؛ فامسحوا برؤوسكم وامسحوا بأرجلكم؛ هذا الأصل، لكن هل يمكن أن تأتي هكذا ولا يراد من ذلك المسح ويعطفها بالجر؟

نعم يمكن هذا، وهو موجود في كتب النحو، وهذه التي تسمى بـ: (عطف المجاورة)، هذه جُرّت للمجاورة، يعني كأنها تأثرت بها لأنها مجرورة مثلها فقط؛ لكن هي من حيث المعنى مختلفة عنها؛ لذلك قال المؤلف:

(إِذْ كَانَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ)

لاحظ: المؤلف يقول هذا ليس كلاماً من عندنا هكذا لأننا نريد أن نأوّل ونتهي؛ لا؛ إنما هذا الكلام موجود في كلام العرب، كقولهم مثلاً: (جُحِرُ ضَبِّ خَرِبٍ) هذا كلام مسموع من العرب، (جُحِرُ ضَبِّ خَرِبٍ) يقولون هذا؛ ما الشاهد في هذه الجملة؟ الآن (جُحِرُ ضَبِّ): جُحِرُ: مرفوع، والضب: مجرور لأنه مضاف إلى جُحِرُ، (جُحِرُ ضَبِّ خَرِبٍ)؛ ما الخَرِبُ هنا الآن؟ (الخَرِبُ) هذه صفة، هل هي صفة للضَبِّ أم صفة للجُحِرُ؟ هي صفة للجحر؛ الجُحِرُ هو الخَرِبُ وليس الضَبُّ، الضَبُّ لا يقال فيه: ضَبُّ خَرِبٍ، لكن (خرب) جاءت مجرورة، إذاً ينبغي أن تكون صفة للضب؛ فالضَبُّ هو الخَرِبُ، قالوا: لا هذا مجرور على المجاورة، لأنها جاورت (الضَبِّ) فأخذت حركته

فقط، لكن هي حقها الرفع: (جُحِرُ صَبِّ خَرِبٌ)؛ هذا الأصل، تكون مرفوعة لأنها صفة لجُحِرٌ لكن جُرَّت هنا لأنها جاورت الصَّبَّ المجرور فُجِّرَتْ مثله؛ فهذه جُرَّت على المجاورة؛ يعني جر لفظي فقط، لكن من حيث الحكم؛ تفهم الكلام أن هذا الخرب هي صفة للجحر؛ فيكون الجحر هو الخرب وليس الضب؛ إذاً الجر حصل للمجاورة، إذاً هل يوجد جر لفظي فقط عند العرب للمجاورة؟

نعم يوجد، قالوا: هذا من هذا، قالوا: العطف هنا بالجر جاء للمجاورة فقط، وليس هو المعنى المقصود، يقول المؤلف: (إذ كان ذلك موجوداً في كلام العرب) ثم يريد أن يثبت هذا؛ فيقول:

(مثل قول الشاعر:

لِعَبِّ الزَّمَانِ بِهَا وَعَيْرِهَا بَعْدِي سِوَانِي الْمَوْرِ وَالْقَطْرِ

بالخفص، ولو عَطَفَ على الْمَعْنَى؛ لَرُفِعَ الْقَطْرُ)

هكذا جاء البيت، و(سواني): هي الرياح التي تسفي التراب، وقد جاءت بالخفص، و(القطر) هنا معطوفة على (سواني) فخفص الرفع، لأن الـ (سواني) مرفوعة؛ لكنها جاءت مجرورة، يقول: (بالخفص) يعني بخفص: (القطر)، قال: (ولو عَطَفَ على المعنى لَرُفِعَ الْقَطْرُ)، أي: لكان: (بعدي سواني المور والقطر) بضم (القطر) أي: بالرفع، لكنها جاءت بالخفص.

المهم في الموضوع أن هذا أسلوب عربي معروف ولغة عربية معروفة؛ لذلك رجَّحه وقَّاه المؤلف.

وبعض أهل العلم قال: قراءة الجَرِّ محمولة على المسح على الخف في حال لبس الخف؛ فهذا الثابت عن النبي ﷺ؛ ثبت عنه أنه غسل الرجل وهي مكشوفة ومسح عليها

وهي مُعْطَاة بالخف، فمسح على الخف وغسل الرجل، قالوا نحمل قراءة الجر على المسح على الخف، وقراءة النصب على غسل الرجل؛ هذه بعض التأويلات.

قال: **(وَأَمَّا الْقَرِيقُ الثَّانِي، وَهُمُ الَّذِينَ أُوجِبُوا الْمَسْحَ فَإِنَّهُمْ تَأَوَّلُوا قِرَاءَةَ النَّصْبِ عَلَى أَنَّهَا عَطْفٌ عَلَى الْمَوْضِعِ)**

أي: على المحل، فَمَحَلُّ رُؤُوسِكُمْ النصب، لو لم توجد الباء لكانت امسحوا رؤوسكم- لو حذفنا الباء-؛ إِذَا مَحَلُّهَا النصب، فحملوا قراءة النصب على أنها معطوفة على المحل؛ تَأَوَّلُوهَا بهذا.

قال: **(كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ)**

(الحديد) جاءت منصوبة عطفاً على المحل لأنه منصوب، والقياس أن تكون مجرورة، الأصل أن تكون: (فلسنا بالجبال ولا الحديد) لكن عَطِفَتْ عَلَى مَحَلِّ الْجِبَالِ، (الجبال) هذه محلها النصب، فَعَطِفَتْ عَلَيْهَا؛ هَكَذَا تَأَوَّلُوا.

قال: **(وَقَدْ رَجَّحَ الْجُمْهُورُ قِرَاءَتَهُمْ هَذِهِ بِالثَّابِتِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)**

يعني: ما الذي جعل الجمهور يأخذون بقراءة النصب دون قراءة الجر؛ فَأُوجِبُوا الْغَسْلَ؟ قال: جعلهم يفعلون ذلك أنهم رجحوا هذه القراءة على تلك بالثابت عن النبي ﷺ، وهذا الذي جعل العلماء من الصحابة وغيرهم يرجحون قراءة النصب.

قال: **(إِذْ قَالَ فِي قَوْمٍ لَمْ يَسْتَوْفُوا غَسْلَ أَقْدَامِهِمْ فِي الْوُضُوءِ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"؛ قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ هُوَ الْقَرَضُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهِ الْعِقَابُ)**

أي: لما قال: "ويل للأعقاب من النار"، وهذا تهديد ووعيد بالنار، وهذا الوعيد بالنار لا يكون إلا على واجب؛ إذا غسل القدمين واجب، وهذا الحديث في الصحيحين متفقٌ عليه، وله طرق كثيرة؛ فلا إشكال في صحته، ومجموع ألفاظه تدل على أن معناه صحيحٌ وصریح؛ وإن كان في بعض ألفاظه قد يشكك؛ لكن لو جمعت ألفاظه كلها لوجدت الحديث واضحاً وصریحاً في ذلك.

قال: (فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب) قال ابن خزيمة: (لو كان الماسح على القدمين مؤدياً للفرض لما جاز أن يُقال لتارك فضيلة: ويل له)؛ هذا الشاهد، إذاً الماسح لا يجزئ، قال ابن حجر: (وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه: أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء: "ثم يغسل قدميه كما أمره الله"^(١))، إذاً الغسل هو الواجب.

قال المؤلف: **(وهذا ليس فيه حجة)**

يعني هو يعترض على كلام الجمهور أنهم استدلوا بهذا الحديث؛ لماذا؟

قال: **(لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل، ولا شك أن من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم، كما أن من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يُخَيَّر بين الأمرين)**

ما معنى كلامه هذا؟

يقول: بما أنهم هم قد بدأوا بغسل أقدامهم؛ إذاً كان الواجب عليهم أن يغسلوا الأعقاب، فلما بدأوا بالغسل وتركوا الأعقاب؛ جاء الوعيد من النبي ﷺ، لكن من بدأ بمسح

١- "فتح الباري" (٢٥٩/٦)

قدميه؛ فهذا لا يلزمه أن يغسل الأعقاب؛ إذ لا يرد هذا الكلام على الذين يخبرون بين الغسل والمسح.

هل كلام المؤلف صحيح؟

لا؛ كلامه خطأ، لماذا؟ لما سيأتي إن شاء الله وركزوا عليه.

قال: **(وقد يدلُّ هذا على ما جاء في أثرٍ آخر، خرَّجه أيضاً مسلم)**

والأثر الذي يتحدث عنه متفقٌ عليه^(١).

قال: **(أَنَّه قَالَ: فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا؛ فَنَادَى: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"، وَهَذَا**

الْأَثَرُ وَإِنْ كَانَتْ الْعَادَةُ قَدْ جَرَتْ بِالِاخْتِجَاجِ بِهِ فِي مَنْعِ الْمَسْحِ)

وهذا الظاهر وهو واضح، ولكن غريب ما فعله المؤلف.

قال: **(فهو أدلُّ على جوازِهِ مِنْهُ عَلَى مَنْعِهِ)**

يعني يقول: لا هو يدل على جواز المسح أقوى من دلالاته على عدم الجواز.

قال: **(لَأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ فِيهِ بِتَرْكِ التَّعْمِيمِ لَا بِنَوْعِ الطَّهَارَةِ)**

يعني هؤلاء بدأوا بالمسح، ومع ذلك ما أنكر عليهم النبي ﷺ أنهم مسحوا ولم يغسلوا

أو غسلوا ولم يمسحوا؛ لا؛ إنما كان الوعيد على عدم تعميم القدم.

قال: **(بَلْ سَكَتَ عَنْ تَوْعِيهَا)**

سكت عن نوع الطهارة؛ هل هي الغسل أم المسح.

١- البخاري(٦٠)، ومسلم(٢٤١)

قال: **(وذلك دليل على جوازها)**

وهذا غريب جداً، في الحديث المتفق عليه وهو الذي يستدل به الجمهور؛ جاء في الحديث؛ حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: (تخلف النبي ﷺ) لاحظ هنا: (تخلف النبي ﷺ) عنا في سفره سافرها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر) يعني: أدركهم العصر (فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا) لاحظ هنا ما الذي فعلوه؟ يمسحون على أرجلهم- (فنادى بأعلى صوته: "ويل للأعقاب من النار" مرتين أو ثلاثاً) وهل يقول الذي يقول بالمسح أن الأعقاب تمسح؟ لا؛ لا يقولون بذلك؛ إذا هل الإنكار عليهم لأنهم مسحوا أم غسلوا؟ أم الإنكار على التعميم كاملاً بالغسل لا بالمسح، لأن الذين يقولون بالمسح لا يقولون بأن الأعقاب تمسح أصلاً؟ إذا أنكروا عليهم التعميم، وهو أيضاً إنكارٌ عليهم بعدم الغسل في نفس الوقت؛ إذ إن الذي يقتضي التعميم هو الغسل وليس المسح، فلما أنكروا عليهم عدم التعميم؛ دل على أنه ينكر على الذي لا يغسل؛ هذا واضح.

ودعوني آتيكم بشيء أوضح من هذا كله:

قال أهل العلم: (أصرح من ذلك كله: رواية مسلم^(١) عن أبي هريرة- وركبوا على هذا- : أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبيه؛ فقال له: "ويل للأعقاب من النار"، ومن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب، والحديث حجة عليه) إذاً الآن عندنا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "ويل للأعقاب من النار" للذي لم يغسل عقبيه، قال رأى رجلاً لم يغسل عقبيه؛ يعني: ما قال أنه اكتفى بغسل قدمه أو أنه لم يمسح عقبيه أو ما شابه من الألفاظ؛ لا؛ بل كان واضحاً؛ قال: (رأى رجلاً لم يغسل عقبيه) إذاً ما هو الواجب؟ الواجب غسل العقبين؛ لأنه قال: رأى رجلاً لم يغسل عقبيه؛ إذاً الواجب

أن يغسل عقبيه؛ لذلك قال له: "ويلٌ للأعقاب من النار"، وإذا قلت: لا، إنما هذا لأنه بدأ بالغسل فواجهه أن يغسل عقبيه؛ نقول لك: وقد رأى أقواماً يمسحون على أرجلهم فقال: "ويلٌ للأعقاب من النار"، والذي يقول بالمسح لا يقول بأنه يجب مسح العقبين، فالواجب هو غسل العقبين على جميع الأحوال.

قال المؤلف: **(وَجَوَّازُ الْمَسْحِ هُوَ أَيْضاً مَرْوِيُّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ)**

طيب تقولون أتم: إجماع من الصحابة؛ تقولون: أجمع الصحابة على غسل القدمين، أين إجماع الصحابة هذا؟ هنا يقول لك: (وجواز المسح هو أيضاً مروئي عن بعض الصحابة والتابعين) كيف تجيبون عن هذا؟

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"^(١): (ولم يثبت عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك، إلا عن علي وابن عباس وأنس) ثلاثة، أمّا الصحابة جميعاً؛ فعلى غسل القدمين. لكن عندي ثلاثة من الصحابة أيضاً؛ إذاً كيف تقولون إجماع الصحابة؟ وكيف تقولون القول الآخر شاذ؟ أكمل الكلام لتعرف:

قال ابن حجر: (وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك) إذا أقوالهم هذه التي كانوا قالوا بها؛ رجعوا عنها وتركوها لما ثبتت عندهم السنة.

قال: (قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور، وادّعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخٌ والله أعلم). انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

وسئِلَ عطاء: هل علمت أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يمسح على قدميه؟ فقال:
(لا والله لا أعلمه) أخرجه أبو عبيد في كتابه الطهور.

وأخرج أيضاً عن قال بالمسح من التابعين: عكرمة والحسن والشعبي في كتابه الطهور.
على كلي؛ إذا لم يثبت عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ القول بالمسح، ومن ثبت عنه
قد رجع عنه؛ إذا استقر الأمر عندهم على الاتفاق على أن الواجب هو الغسل.
وخالف في ذلك بعض أهل العلم، واعتبر من نقل الإجماع في المسألة؛ اعتبر أن أقوالهم
هذه أقوالٌ شاذةٌ لمخالفتها للسنة الواضحة في ذلك، والتي ذكرناها في أثناء الشرح.

قال المؤلف: **(ولكن من طريق المعنى؛ فالغسل أشدُّ مناسبةً للقدمين من المسح، كما
أن المسح أشدُّ مناسبةً للرأس من الغسل)**

يعني لو نظرنا إلى المسألة من حيث المصلحة المقصودة؛ حيث المعنى المراد من ذلك-
يعني: المصلحة المقصودة-؛ قال: (ولكن من طريق المعنى فالغسل أشدُّ مناسبةً للقدمين
من المسح) يعني لو نظرنا إلى المصلحة المقصودة؛ فالغسل أنسب للقدمين من المسح،
كما أن المسح أشدُّ مناسبةً للرأس من الغسل؛ يعني: كما أن المسح أنسب للرأس من
الغسل، ثم بين ذلك؛ كيف تكون القدمين أنسب لها الغسل والرأس أنسب له
المسح؟

طبعاً هذا القول الذي يذكره الآن يقوي قول الجمهور؛ لكن بالنظر إلى المصلحة في
مسألة الوضوء، وانظر الآن كيف يريد أن يُبين لك بأن الأنسب للقدمين الغسل
والأنسب للرأس المسح؛ فيفتقان إذاً.

قال: **(إذ كانت القدمان لا يتقى دنسهما غالباً إلا بالغسل)**

لماذا؟ لأن القدمين تمشي بهما على الأرض؛ فاحتمالية الأوساخ عليها أكثر وألصق من الرأس.

قال: **(وَيَتَّقَى دَنَسَ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، وَذَلِكَ أَيْضاً غَالِبٌ)**

لأن الرأس مكان مرتفع عن الأرض، فالأوساخ عليه قليلة نادرة؛ فلذلك يُكتفى فيه بالمسح؛ هذا المعنى المقصود عنده.

قال: (وذلك ايضاً غالبٌ) يعني في الغالب.

قال: **(وَالْمَصَالِحُ الْمَعْقُولَةُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ أَسْبَاباً لِلْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ)**

يعني لا مانع، صحيح هي عبادات لا يُنظر فيها إلى مسألة المصالح.. وكذا، إنما يقال فيها غالباً هي مسائل تعبدية لا ينظر فيها الى المصالح وما شابه؛ يقول: (لكن لا مانع أن المصالح المعقولة تكون أسباباً للعبادات المفروضة).

قال: **(حَتَّى يَكُونَ الشَّرْعُ لَاحِظاً فِيهَا مَعْنَيْنِ: مَعْنَى مَصْلِحِيًّا، وَمَعْنَى عِبَادِيًّا)**

يعني لا مانع من أن الشارع قد نظر إلى هذه وإلى هذه، واعتبر هذا التعبد واعتبر المصلحة أيضاً فيها؛ لا مانع من ذلك.

قال: **(وَأَعْنِي بِالْمَصْلِحِيِّ: مَا رَجَعَ إِلَى الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ، وَبِالْعِبَادِيِّ: مَا رَجَعَ إِلَى زَكَاةِ النَّفْسِ)**

هذا المقصود عنده؛ أي: لا مانع من كون الموضوع تعبدياً أن تكون أيضاً المصالح المعقولة سبباً لفرض ما فرضه فيه. والله تبارك وتعالى أعلم، هكذا يكون انتهى من هذه المسألة.

ثم ننتقل الى المسألة الثانية:

قال: **(وَكذلك اِختَلَفوا في الكَعْبين: هل يَدْخُلانِ في المَسحِ أو في العَسلِ عِنْدَ مَنْ أجازَ المَسحَ؟)**

هذه مسألة أخرى متعلقة بغسل القدمين اِختِلافِ فيها؛ هل تُدخِلُ الكعبين- وهما العُظمان البارزان في القدم الواحدة- في الغسل مع القدم أم لا؟ هل يغسلان مع القدم أم لا؟ هذا عند القائلين بالعَسلِ.

قال: **(وأَصْلُ اِختِلافِهِم: الاِشْتِراكُ الذي في حَرْفِ (إلى))**

ما قلناه في المرفقين في اليد نقوله هنا في الكعبين فقط، لا نحتاج أن نزيد ونكثر من الكلام فيها.

قال: **(أعني في قوله تعالى: {وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الكَعْبينِ})**

{إلى الكعبين} هل (إلى) هذه تقتضي دخول الكعبين أو لا تقتضي ذلك؟ (إلى) التي هي للغاية؟ أم هي بمعنى (مع)؟ نفس ما ذكرناه في المرفقين.

قال: **(وَقَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ في اِشْتِراكِ هذا الحَرْفِ في قوله تعالى: {إلى المَرافِقِ}، لكنَّ الاِشْتِراكَ وَقَعَ هُنالِكَ مِنْ جَهَّتَيْنِ؛ مِنْ اِشْتِراكِ اسمِ اليَدِ، وَمِنْ اِشْتِراكِ حَرْفِ (إلى)، وَهنا مِنْ قَبْلِ اِشْتِراكِ حَرْفِ (إلى) فقط)**

يعني لما تكلمنا هناك على قوله: {إلى المرافق} قلنا أن الخلاف حصل بسبب أمرين وليس أمراً واحداً؛ الأمر الأول هو الاشتراك في حرف (إلى) هل هي للغاية أم لا (مع)؟ هذي الناحية الأولى، الناحية الثانية: الاشتراك الحاصل في كلمة اليد نفسها، ومن المقصود فيها؟ هذا الاشتراك الثاني ليس موجوداً عندنا هنا، ما علينا منه في هذا الموطن، لأنه ليس عندنا الآن مسألة اشتراك في هذه الناحية- من ناحية الرِّجلِ-؛ لكن الاشتراك الحاصل في حرف (إلى) فقط؛ هذا معنى كلامه.

قال: **(وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي الْكَعْبِ مَا هُوَ)**

حصل أيضاً خلاف في الكعب نفسه؛ ما هو: {إلى الكعبين}؟ ما المقصود بالكعبين هنا؟

قال: **(وَذَلِكَ لِاشْتِرَاكِ اسْمِ الْكَعْبِ، وَاخْتِلَافِ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي دِلَالَتِهِ)**

ما المقصود بالكعب؟ يقول: حتى عند أهل اللغة حصل خلاف بينهم في هذا.

قال: **(فَقِيلَ: هُمَا الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ عِنْدَ مَعْقِدِ الشَّرَاكِ)**

ماذا يعني بقوله: (العظمان اللذان عند معقد الشراك)؟ يعني: في كل قدم عظم واحد، عظمان يعني في كل قدم عظم، يوجد في قدمك بروز في أعلى القدم- مشط القدم من فوق- يوجد بروز في القدم عندما تربط الشراك يُربط على هذا البروز مباشرة؛ هذا يسميه بعضهم: كعباً.

قال: **(وَقِيلَ: هُمَا الْعِظْمَانِ النَّائِمَانِ فِي طَرَفِ السَّاقِ)**

يعني في كل قدم عظمان بارزان؛ اللذان عرفنا نحن أنهما كعبان؛ في كل قدمٍ عظمان، فعلى القول الأول: في كل قدم عظم واحد بارز، وعلى القول الثاني: في كل قدم عظمان بارزان واحد على اليمين وواحد على الشمال، القول الأول قالوا: هو الذي في الأعلى؛ هذا المرتفع، وهذا القول قالوا: (هما عظمان نائمان في طرف الساق)؛ وهذا قول جمهور علماء الإسلام وأهل اللغة، وهو الذي تدل عليه الأدلة، ومن هذه الأدلة حديث النعمان: (قال رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه) أي: في تسوية الصفوف، وعلى هذا القول اختلفوا في دخولها في الغسل؛ والراجح: دخولها لحديث أبي هريرة: (غسل رجليه حتى أشرع في الساق) وهو نفس ما ذكرناه في اليدين.

قال: (ولا خلاف فيما أحسبُ في دُخُولِهَا فِي الْغَسْلِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّهَا عِنْدَ مَعْقَدِ الشِّرَاكِ؛ إِذْ كَانَ جُزْءًا مِنَ الْقَدَمِ)

على هذا القول- وهو أن الكعبين عند معقد الشرك- يقول: لا خلاف في دخولهما في الأمر بالغسل.

قال: (لذلك قال قومٌ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْحُدُّ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ دَخَلَتْ الْغَايَةُ فِيهِ)

هذه قد فسرناها من قبل: إذا كان الحد من جنس المحدود؛ يعني إذا كان الكعبان من جنس الرجلين؛ فتدخل فيهما.

قال: (أعني: الشَّيْءُ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفٌ (إلى)، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ؛ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}{

نفس التفصيل الذي ذكرناه هناك.

وبهذا نكتفي والحمد لله.